المشهورين علما وزهدا وورعا وحفظا وشهرة ما ذكر عنهم
تغني عن ذكر تراجمهم وليت المذاهب المتبوعة منحصرة
في الاربعة بل لجماعة من العلماء مذاهب متبوعة ايضا كالـ
سفيانين واسحق بن ابرهيم بن راهويه وداود الظاهري
والاوزاعي ومع ذلك فقد صرح جمع من اصحابنا وغيرهم
بانه لا يجوز تقليد غير الاربعة وعللوا ذلك بعدم الثقة
بنسبتها الى اربابها لعدم الاسانيد المانعة من التحريف والتبديل
بخلاف المذاهب الاربعة فان ائمتها بذلوا انفسهم في تحرير
الاقوال وبيان ما ثبت عن قائله وما لم يثبت فامن اهلها من
كل تغيير وتحريف وعلموا الصحيح من الضعيف ولذا قال
غير واحد في الامام زيد بن علي انه امام جليل القدر عالي
الذكر وانما ارتفعت الثقة بمذهبه لعدم اعتناء اصحابه
بالاسانيد فلم يومن على مذهبه التحريف والتبديل ونسبة
ما لم يقله اليه فالمذاهب الاربعة هي المشهورة الآن
المتبعة وقد صار كل امام منهم لطائفة من طوائف الاسلام
عرفا بحيث لا يحتاج السائل عن ذلك تعريفا **معتقدا**
وجوبا حال تقليده لمذهب معين **كونه ارجح** من
غيره **او مساويا** له وان كان في نفس الامر مرجوحا
ثم في المساوي لغيره يندب للمقلد السعي في اعتقاد كون
مذهب مقلده ارجح من غيره في الجملة فيتجه اختياره على غيره
لكن قال في التحفة الذي رجحاه يعني الشيخين جواز تقليد
المفضول مع وجود الفاضل ومما يصرح بجواز تقليد المرجوح
قول البلقيني في نقله مصحح الدور في الشرحه لا نأثم
وان كنت لا افتي بصحته لان الفروع الاجتهادية لا يعاقب
عليها **وقول بعضهم** وهو الهروي من مذهب اصحابنا

مغنيه

الائمة م

ان

ان العامي لا مذهب له غير مسلم اطلاقه بل ذاك انما كان
قبل تدوين المذاهب واستقرارها واما الآن فيلزمه تقليد
مذهب معتبر او انه لا مذهب له معين يلزمه البقا عليه
وفي وجه لا يجب التزام مذهب معين ورجحه السمهودي
وارتضاه ابن زياد **ولا باس** اي لا حرج على العامي بعد التزامه
مذهبا **بتقليد الغير** اي غير من التزم مذهبه سواء كان
تقليده لاحد الائمة الاربعة او لغيرهم ممن حفظ مذهبه
في تلك المسألة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته
فالاجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما
لم تعلم نسبته لمن يجوز تقليده او علمت ولكن جهل بعض شروطه
عنده **ولو** كان ذلك الغير **منتسبا** لاحد الائمة الاربعة
كاصحاب الشافعي وابي حنيفة مثلا فان احدهم قد يختار
قولا يخالف نص امامه فيجوز تقليده فيه بالشروط الآتية
ومن ذلك اختيارات النووي وابن المنذر وغيرهما فيجوز تقليدهم
فيها وما جزم به المصنف من جواز تقليد المنتسب هو الذي رجحه
شيخه احمد بن عبد الرحمن الناشري ففي فتاويه هل يجوز تقليد المختارين
كالسيوطي في عدد الجمعة اجاب الذي عند شيخنا
المحقق ابن زياد جواز تقليدهم انتهى قال الجرهزي وما قاله الناشري
هو المعتمد عندي فيجوز تقليد المختارين لانهم بالنسبة
لتلك المسألة مجتهدون وانما يجوز تقليد من ذكر **في افراد**
المسائل عند الحاجة لعمل النفس لا لافتاء او قضاء فيمتنع
تقليد غير الاربعة اجماعا لانه محض تشه وتغرير
ومن ثم قال السبكي اذا قصد به المفتي مصلحة دينية
جاز اي مع تبيينه لمن استفتاه قائل ذلك قال ابو بركات
ابن سعادات العطار ظاهر كلام ابن حجر جواز التقليد المذكور
للقاضي لكن محله ان لم يشترط عليه لفظا ولا عرفا

فق

Copyright © King Saud University